لا للتانيث فلذا ابدل منها المذكر والمونث فقوله جذع او
جذعة بالمعجمة المفتوحة فيهما ص ولزم الوسط ولو انفرد الخيار
او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة ش يعني
ان الانعام من نوع او نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال
في اخذه فان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها كما خض
والولة وهي شاة اللحم تسمن لتوكل ذكرا او انثى او شرارا كلها
كسخلة اي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس معدا للضراب
وذات مرض وعيب فان الساعي لا ياخذ منها شيا ويلزم ربها
بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة احظ للفقرا فله اخذها لبلوغها سن الاجزا واما
الصغيرة فليس له اخذها لنقصها عن السن ص وضم بخت لعراب
وجاموس لبقر وضان لمعز ش لما تكلم على زكاة النعم اجمالا وكان
تحت كل نوع منها صنفان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما
وكمال النصاب منهما والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت
ابل ضخمة مايلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر
تاتي من ناحية العراق لعراب بوزن جراب خلاف البخاتي
وكذا يضم لتكميل النصاب جاموس دون نصاب لخمسة عشر
لبقر مثلها ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة
الاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الراس الى قدام بطيئة الحركة
قوية جدا لا تكاد تفارق الما بل ترقد فيه غالب اوقاتها قال
اذا فارقت الما يوما فاكثر هزلت رايناها بمصر واعمالها قاله
زروق وكذلك يضم لتكميل النصاب ضان كعشرين وهو الحيوان
ذو الصوف لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في
المثال

المثال شاة وانما ضم ما ذكر لتقارب المنفعة كما في انواع الثمار
والذهب مع الفضة ثم ان ظاهر قوله وضم الخ يشعر بان
المضموم فرع والثاني اصل وليس بمراد انما كل منهما اصل ص وخير
الساعي ان وجبت واحدة وتساويا ش يعني اذا اجتمع صنفان
من ضان ومعز او من بخت وعراب او من جاموس وبقر وتساويا
كعشرين ضانية ومثلها معزا او خمسة عشر بقرا ومثلها جامو سا
فان الساعي يخير في ان ياخذ الواجب من اي الصنفين شا مع
مراعاة الاحظ ابن رشد اتفاقا اذ لا مزية لاحدهما على الاخر
وقوله خير دليل الجواب وقوله وخير الخ مفرع على قوله وضم
بخت لعراب اي واذا ضم احد الصنفين للاخر فتارة تجب واحدة
وتارة يجب اكثر ص والا فمن الاكثر ش اي وان لم يكونا متساويين
كعشرين عرابا او جاموسا او ثلاثين ضانا وعشرة من الصنف الا خر
فياخذ بنت المخاض والتبيع والشاة من الاكثر وهو العشرون من
احد الصنفين الاولين والثلاثون من الثالث ولا ياخذ من العشرة
شيا لان الحكم للغالب ص وثنتان من كل ان تساويا او الاقل
نصاب غير وقص والا فالاكثر ش في هذا التركيب حذف شرط
وجوابه اي وان وجبت ثنتان اخذتا من كل اي اخذ من كل ص
نف شاة ان تساويا كثمانية وثلاثين عرابا وثلاثين بقرا
وثمانين ضانا ومثل ذلك بختا وجاموسا ومعزا او لم يتساويا فكذلك
يوخذ من كل بشرطين ان يكون الاقل نصابا وهو غير وقص اي
موجب للثانية كماية ضانية واربعين معزا وبالعكس لان الاقل
لما كان له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوي فان كان الاقل
دون نصاب لم يوخذ منه ولو كان غير وقص كماية من الضان

Copyright © King Saud University